

مرسوم رقم ٣٤

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠١٧ على أساس القاعدة الإثننتي عشرية

إنّ رَئِيسَ الجُمهُورِيةِ بِناءَ على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه ،
بناءً على القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٥) ،
بناءً على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (إجازة جباية الواردات كما في السابق و صرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٠٦ و لغاية صدور موازنة ٢٠٠٦ على أساس القاعدة الإثننتي عشرية)،
بناءً على القانون رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (فتح اعتماد إضافي قدره ٩,٢٤٨,٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ت.ل.)
لتغطية إنفاق العام ٢٠١٢)،
بناءً على القانون المعجل النافذ حكماً رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/١١ (فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة قدره ٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ،
بناءً على القانون المعجل رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة قدره / ٤,٥٦٨,٨٦٥,٩٨٠,٠٠٠ ل.ل. لتغطية بعض حاجات الإدارات والمؤسسات العامة)
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠١٧ على أساس القاعدة الإثننتي عشرية
الاعتماد التالي:

من الجزء الأول :

الباب ٢٧ احتياطي الموازنة

احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	الفصل ٢
تحويلات ذات طابع عام بين الادارات	الوظيفة ١٩٠
النفقات الطارئة والاستثنائية	البند ١٨
احتياطي لنفقات طارئة	الفقرة ١
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة/ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	النبذة ١

فقط ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية

إلى الجزء الأول:

رئاسة الجمهورية	الباب ١
رئاسة الجمهورية	الفصل ١
رئاسة الجمهورية	الوظيفة ١١١
نفقات مختلفة	البند ١٦
نقل وانتقال	الفقرة ٣
نقل وانتقال في الخارج/ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	النبذة ٢

فقط ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٦ كانون الثاني ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل